

نصوص عامة

المادة 2

طبقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعلياً مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة.

المادة 3

طبقاً لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 4

طبقاً لأحكام الفصول 107 و 113 و 116 من الدستور، يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه بصفة مستقلة.

المادة 5

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

ومن أجل ذلك تضع الدولة رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية الازمة.

يمثل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا المجلس أمام القضاء وبأقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يتتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مقر خاص بالرباط.

يسار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الثاني

تأليف المجلس

الباب الأول

العضوية في المجلس

المادة 6

طبقاً لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتتألف المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً مُنتدبًا:
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) الذي صرخ بمقتضاه بأن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظة المسجلة على كل من المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 110 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

ووقع بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 100.13

يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 116 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكيفيات تنظيمه وسيره واحتصاصاته، وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

المادة 9

يؤدي أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجدد وإخلاص وأمانة ونزاهة، والحرص التام على استقلال القضاة، وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتذدوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس.

يعتبر المجلس منصباً من تاريخ أداء القسم المذكور.

المادة 10

نشر لائحة أعضاء المجلس بالجريدة الرسمية.

المادة 11

يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس أو التي سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر عنده قرار في شأنها، أو شاركوا في المداولات المتعلقة بها.

يمنع عليهم أيضاً استعمال صفاتهم كأعضاء بالمجلس لأي غرض من الأغراض ذات الطابع الشخصي.

يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام سارياً ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.

المادة 12

يتناقض القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضاً عن المهام يساوي على الأقل التعويض النباتي، يخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجرة أو تعويض آخر كيما كانت طبيعته باستثناء التعويض عن التنقل.

وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجرة التي يتلقاها في إطارهم الأصلي.

المادة 13

يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض:

- أربعة ممثلين لقضاةمحاكم الاستئناف، ينتخبن هؤلاء القضاة من بينهم :

- ستة ممثلين لقضاةمحاكم أول درجة، ينتخبن هؤلاء القضاة من بينهم :

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، وفق مقتضيات المادتين 23 و45 من هذا القانون التنظيمي.

- الوسيط :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والنزاهة، والعطاء المنفرد في سبيل استقلال القضاة وسيادة القانون : من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة لقضاة المنتخبين، وبين أي ممارسة لمهام قضائية بإحدى المحاكم.

كما لا يجوز لهم الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهنية لقضاة أو جمعية مهتمة بقضايا العدالة، أو فرع من فروعهما.

المادة 8

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي، كيما كانت طبيعتها أو شكلها.

<p>المادة 17</p> <p>في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المرشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده.</p> <p>إذا لم يوافق المرشح أو المترشحة المدعولكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المغفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أوتعذرذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه طبقاً لنفس الشروط المذكورة أعلاه.</p> <p>يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة ملء المقعد أو المقاعد الشاغرة.</p>	<p>المادة 14</p> <p>تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبتدئ من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات.</p> <p>تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.</p> <p>تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>المادة 15</p> <p>تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:</p> <p>أولاً: انتهاء مدة العضوية;</p> <p>ثانياً: الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للقضاة المنتخبين;</p> <p>ثالثاً: الاستقالة مع مراعاة مقتضيات المادتين 16 و 18 بعده؛</p> <p>رابعاً: الإعفاء الذي يقرره المجلس في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي; - مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس; - حدوث عجز صحي مستديم يمنع بصورة نهائية عضواً من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه; <p>خامساً: الوفاة.</p> <p>المادة 16</p> <p>يمكن للعضو المنتخب تقديم طلب استقالته إلى الرئيس المنتدب للمجلس.</p> <p>يبت المجلس في الطلب داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ توصله به، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.</p> <p>في حالة عدم بت المجلس داخل الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.</p>
<p>المادة 18</p> <p>يمكن للعضو المعين تقديم استقالته إلى الرئيس المنتدب للمجلس، ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محله.</p>	<p>المادة 19</p> <p>في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.</p>
<p>المادة 20</p> <p>يكمل عضو المجلس، المنتخب أو المعين للحلول محل من انتهت عضويته قبل موعدها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه؛ وذلك بعد أداء القسم طبقاً للمادة 9 أعلاه.</p>	<p>المادة 21</p> <p>تعتبر الفترة المتبقية من مدة العضوية المشار إليها في الفقرة السابقة، بمثابة مدة عضوية كاملة إذا تجاوزت نصف المدة المحددة في المادة 14 أعلاه.</p>
<p>يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة.</p>	

المادة 24

تألف الهيئة الناخبة لممثلي القضاة بالمجلس من :

- هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم والمعينين بها بصفة نظامية أو بتكليف :

- هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم والمعينين بها بصفة نظامية أو بتكليف.

ينتخب القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة ضمن الهيئة التي ينتسبون إليها بحكم منصبهم القضائي الأصلي.

المادة 25

لا يجوز للقضاة الموجودين في وضعية استياد المشاركة في انتخابات ممثلي القضاة.

المادة 26

يحصر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفباني.

يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، ستين (60) يوماً على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام المowالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى المجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهم.

يبي المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يمكن الطعن في قراررفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة.

تبـتـ الغـرـفـةـ الإـادـارـيـةـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ فـيـ الـطـلـبـ دـاخـلـ أـجـلـ خـمـسـةـ (5)ـ أـيـامـ بـقـرـارـ غـيرـ قـابـلـ لـأـيـ طـعـنـ.

تنـشـرـ اللـوـاـحـ الـنـاهـيـةـ بـالـمـاـكـمـ وـبـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـجـلـسـ وـبـكـلـ الـوـسـائـلـ الـمـتـاحـةـ.

ولا يجوز لهم، خلال مدة إلهاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم.

المادة 22

تبـاشـرـ مـسـطـرـةـ تـعـيـنـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـذـيـ يـعـيـنـهـ الـمـلـكـ وـالـذـيـ سـيـحـلـونـ مـحـلـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ سـتـنـتـهـيـ مـدـةـ عـضـوـيـتـهـ قـبـلـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ الـمـذـكـورـةـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ، يـعـيـنـ عـلـىـ الرـئـيـسـ الـمـنـتـدـبـ لـلـمـجـلـسـ إـحـاطـةـ الـمـلـكـ عـلـمـاـ بـالـتـارـيخـ الـذـيـ سـتـنـتـهـيـ فـيـهـ مـدـةـ اـنـتـدـابـ كـلـ عـضـوـ، قـبـلـ ثـلـاثـةـ (3)ـ أـشـهـرـ مـنـ التـارـيخـ الـمـذـكـورـ.

الباب الثاني

انتخابات ممثلي القضاة

المادة 23

يحدد بقرار للمجلس :

- تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة الذي يجب لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوماً قبل انقضاء مدة ولاية المجلس:

- عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة :

- تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشح الذي يجب لا يقل عن ثلاثة (30) يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات :

- الفترة التي يعرف خلالها المرشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتسبون إليها، والتي يجب لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاقتراع :

- شكل ورقة التصويت ومضمونها:

- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها:

- مقر لجنة الإحصاء.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

<p>المادة 30</p> <p>يتولى المجلس في التصريحات بالترشح داخل أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع الترشح.</p> <p>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح، وفي كل ترشح غير مستوف للشروط المطلوبة تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.</p> <p>تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.</p>	<p>المادة 27</p> <p>يكون مؤهلاً للترشح للعضوية في المجلس كل قاض متتوفر فيه الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون ناخباً في الهيئة التي يترشح عنها: - لا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن سبع (7) سنوات: - أن يكون مزاولاً لمهامه فعلياً بإحدىمحاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة : - لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية مالم يرد اعتباره: - لا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.
<p>المادة 31</p> <p>يقوم المجلس بحصر القائمة النهائية للمترشحين والمترشحات الخاصة بكل هيئة ناخبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريحات، مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه.</p> <p>تنشر القائمة النهائية الخاصة بكل هيئة ناخبة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.</p>	<p>المادة 28</p> <p>يقوم المجلس بإعداد قائمة للمترشحين والمترشحات بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قائمة هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف وتضم أسماء المترشحين والمترشحات عن هذه الهيئة: - قائمة هيئة قضاة محاكم أول درجة وتضم أسماء المترشحين والمترشحات عن هذه الهيئة.
<p>المادة 32</p> <p>يمكن للمترشحين خلال الفترة المحددة في البند الرابع من المادة 23 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع الحفاظ، في جميع الأحوال، على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والالتزام بعدم عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.</p>	<p>المادة 29</p> <p>يودع المترشحون مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس، تصريحاتهم بالترشح مقابل وصل، يسلم فوراً، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.</p> <p>يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشح في خمسة (5) أيام.</p>
<p>المادة 33</p> <p>يسرف على كل مكتب من مكاتب التصويت خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس.</p> <p>يتولى القاضي الأصغر سناً مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سناً.</p> <p>يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة (3) في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.</p> <p>يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضياً يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها.</p>	<p>تسجل التصريحات بسجل خاص بكل هيئة، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومكان عمله، وتاريخ تعيينه في السلك القضائي، وبريمده الإلكتروني.</p> <p>يحصر الرئيس المنتدب قائمة التصريحات المتعلقة بكل هيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشح المشار إليها في المادة 27 أعلاه.</p>

٤٠

تم عملية التصويت كما يلي:

- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته:
 - يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسمه في لائحة الناخبين:
 - يأخذ الناخب بنفسه ورقة التصويت الخاصة بالهيئة التي ينتمي إليها:
 - يدخل الناخب إلى المعمل، ويصوت بوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المرشحين والمرشحات الذين يختارهم:
 - يختار الناخب على الأكثر من بين المرشحين والمرشحات:
 - أربعة (4) أسماء بالنسبة لهيئة محاكم الاستئناف؛
 - ستة (6) أسماء بالنسبة لهيئة محاكم أول درجة؛
 - يقوم الناخب بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعمل؛ ويودعها بنفسه في صندوق الاقتراع الخاص بهيئة، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

٤١

يقوم رئيس مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، بفتح صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة بحضور عضوي المكتب الآخرين، وممثلين المرشحين الحاضرين.

يشرع المكتب بعد ذلك في إحصاء أوراق التصويت الموجودة داخل كل صندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المصوتيين المدرجة أسماؤهم بلامحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة وكذا تلك المتنافع بشأنها، وما حصل عليه كل مرشح أو مرشحة من الأصوات.

العدد ٤٢

٣١٢ تعدد ملفات ولا تغير في نتيجة الاقتراع:

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس:
 - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة بسرية الاقتراح:

٣٤

يتولى رئيس مكتب التصويت حفظ النظام بالمكتب.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراته في محضر العمليات الانتخابية.

النادي

يضع المجلس رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت، في نسختين، لائحة بأسماء الناخبين المنتدبين لدائرة المكتب وقائمة بأسماء المرشحين والمرشحات عن كل هيئة.

٣٦

التصويت حق شخصي وواجب مراعاته لا يجوز تفويضه.

٣٧

تجري الانتخابات بالاقتراع السري الفردي الإسعي وبالأغلبية النسبية.

مادۃ 38

تطبيقاً لأحكام الفصل 115 من الدستور، تنتخب هيئة قضاء مختلف محاكم الاستئناف أربعة (4) ممثلين عنها، وتنصب هيئة قضاء محاكم أول درجة ستة (6) ممثلين عنها، من بين المرشحين والمرشحات الواردة أسماؤهم في القائمة النهائية المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

٣٩

يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً، ويختتم في الساعة السادسة مساءً.

إذا تعدد افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب فاهر،
وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منها بقفلين أو مغلقين متباينين، يحتفظ بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق اقتراع شفاف.

<p>المادة 44</p> <p>تتولى عملية الإحصاء والإعلان عن النتائج النهائية لجنة للإحصاء تتتألف من خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس.</p> <p>يتولى القاضي الأصغر سنًا مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سنًا.</p> <p>يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء في أي وقت من الأوقات طوال مدة الإحصاء.</p> <p>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.</p> <p>المادة 45</p> <p>تنلق لجنة الإحصاء محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت، وتقوم بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ومرشحة عن كل هيئة ناخبة; - ترتيب المرشحين والمرشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها. <p>تعلن لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية لانتخابات ممثلي القضاة، بالنسبة لكل هيئة على حدة، حسب الطريقة التالية:</p> <p>أولاً: الإعلان عن فوز المرشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات في حدود عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، طبقاً لمقتضيات المادة 23 أعلاه؛</p> <p>ثانياً: الإعلان عن فوز باقي المرشحين والمرشحات العاملين على أكبر عدد من الأصوات.</p> <p>عند تعادل الأصوات بين المرشحين يعلن عن فوز المرشح الأقدم في السلك القضائي، وعند التساوي في الأقدمية يقدم المرشح الأكبر سنًا، وعند تساوي السن تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.</p> <p>المادة 46</p> <p>يحرر في نظيرتين محضر بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مرشح ومرشحة، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإحصاء.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق التي يفوق فيها عدد المترشحين والمترشحات المختارين من قبل المصوت العدد المحدد لميئته؛ - الأوراق البيضاء. <p>المادة 43</p> <p>يعلن رئيس مكتب التصويت عن نتيجة الاقتراع بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.</p> <p>يحرر في نظيرتين محضر بالعمليات الانتخابية، يبين فيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد الناخبين المقيدين؛ - عدد المشاركين في التصويت وعدد المتخفيين؛ - عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها؛ - عدد الأوراق المعترضة صحيحة الموجودة داخل كل صندوق للاقتراع؛ - نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ومرشحة، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء مكتب التصويت. <p>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلّ بها ممثلو المرشحين مع توقيعاتهم.</p> <p>يوضع المحضر أعضاء مكتب التصويت، وتحال نسخة منه بكل الوسائل المتاحة إلى رئيس لجنة الإحصاء، بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.</p> <p>يتسلم ممثلو المرشحين الحاضرون نسخاً من المحضر بعد ترقيمها وتتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية.</p> <p>يوضع المحضر في غلاف مختوم يوضع عليه أعضاء مكتب التصويت.</p> <p>توضع أوراق التصويت المعترضة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.</p> <p>توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.</p> <p>يحمل رئيس مكتب التصويت فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين العام للمجلس، ويسلم له مقابل وصل.</p>
---	---

ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبعة في وضعه.

الباب الأول

تنظيم المجلس

المادة 50

يتوفّر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضّعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النّظام الأساسي لموظفي المجلس يحدّد بنص تنظيمي.

يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قبلاً للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها و اختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة.

يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقييد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام سارياً ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.

المادة 51

يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح.

يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولاً عن مسک وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلّ بها ممثّلو المرشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإحصاء.

يتسلّم ممثّلو المرشحين الحاضرون نسخاً من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء، وتكون لرئيس المحضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية.

يوضع المحضر في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يحمل رئيس اللجنة فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين العام للمجلس، ويسلمه له مقابل وصل.

يسلم الأمين العام للمجلس الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة أعلاه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 47

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة.

يوجه الأمين العام للمجلس نظيراً من المحضر المنشاهداً في المادتين 43 و 46 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

المادة 48

يمكن لكل مرشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، والتي تبت في الطلب داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بقرار غير قابل لأي طعن.

في حالة إلغاء نتيجة اقتراع، تطبق مقتضيات المادة 17 أعلاه.

القسم الثالث

تنظيم وسير المجلس

المادة 49

يضع المجلس نظامه الداخلي، ويجلبه قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

<p>المادة 55</p> <p>تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاء بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>قواعد سير المجلس</p> <p>المادة 56</p> <p>علاوة على الاختصاصات التي يقوم بها الرئيس المنتدب للمجلس بموجب هذا القانون التنظيمي، يتولى كذلك إدارة المجلس، ويتحدد كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره ولا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئاسة اجتماعات المجلس : - تحديد تاريخ انعقاد اجتماعاته، واقتراح جدول أعمال المجلس ونشره : - تحضير أشغال المجلس وتنفيذ مقرراته : - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتنفيذها. <p>يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس المنتدب، وإذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس.</p> <p>المادة 57</p> <p>طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل.</p> <p>يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهري يناير، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر سبتمبر.</p> <p>يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.</p> <p>المادة 58</p> <p>يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضواً على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل.</p>	<p>يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس للنيابة عن الأمين العام لحضور اجتماعات المجلس ومداولاته.</p> <p>المادة 52</p> <p>يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولا سيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاء وإعداد الدراسات والتقارير.</p> <p>يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.</p> <p>المادة 53</p> <p>يتتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واحتياطاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.</p> <p>يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.</p> <p>المادة 54</p> <p>تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافي واستقلال السلطة القضائية.</p> <p>يحدد تأليف الهيئة المذكورة واحتياطاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل.</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافي واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.</p>
--	--

<p>المادة 63</p> <p>الرئيس المنتدب للمجلس هو الأمين المشرف على اعتماداته ولهم أن يفوض ذلك، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعتمدة بها في هذا المجال.</p>	<p>مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و 18 و 19 و 48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على الأقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء.</p>
<p>المادة 64</p> <p>يتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.</p>	<p>يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.</p> <p>يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.</p>
<p>المادة 59</p> <p>القسم الرابع</p> <p>اختصاصات المجلس</p> <p>الباب الأول</p> <p>تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها</p>	<p>لا يحق لأي عضو بالمجلس أن يحضر مناقشة القضايا المتعلقة به أو بأحد الأزواج أو الأصحاب أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة.</p> <p>يصر العضو المعين للمجلس بكل تنازع للمصالح من شأنه التأثير على المقررات المزمع اتخاذها.</p>
<p>المادة 65</p> <p>طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن أجل ذلك يقوم بتدبير وضعياتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعى نحو المناصفة، وكذا المعايير المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والشروط المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.</p> <p>تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة.</p>	<p>المادة 60</p> <p>ينشر المجلس النتائج النهائية لأشغال كل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي.</p> <p>لا تنشر أسماء القضاة المعينين بالعقوديات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.</p>
<p>المادة 66</p> <p>يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس; - القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي; - السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية; - الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي; 	<p>المادة 61</p> <p>يرفع الرئيس المنتدب إلى الملك تقريراً عاماً بشأن نشاط المجلس عند نهاية كل دورة.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>ميزانية المجلس</p>
	<p>المادة 62</p> <p> تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية».</p>

المادة 70

يعين القضاة في مهام المسؤولية المحددة في أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعين قبل ذلك.

يمكن تعين المسؤولين القضائيين، بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، في مهام المسؤولية بمحاكم أخرى غير تلك التي تولوا المسؤولية بها.

المادة 71

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة يتم الإعلان عنها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقي طلبات ترشيح القضاة أو المسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين.

تحدد بقرار للمجلس:

- لائحة مهام المسؤولية الشاغرة؛

- الشروط التي يجب توفرها في المرشحين والمرشحات، ولا سيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينظر المجلس في طلبات الترشيح لمهام المسؤولية الشاغرة وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 72 بعده.

يجري المجلس مقابلة مع المعينين بالأمر يقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية المفوض بأعباء الإدارة القضائية.

وفي حالة عدم اختيار أي مرشح أو عدم التوصل بأي ترشيح، يتولى المجلس تعين المسؤولين القضائيين وفق نفس المعايير.

يمكن للمجلس، نظراً لما تقتضيه المصلحة القضائية، تعين مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى من نفس المستوى.

المادة 72

يراعي المجلس، على الخصوص، عند تعين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعينهم:

- المسار المهني للقاضي أو المسؤول القضائي؛

- القدرة على تحمل المسؤولية؛

- التكوين التخصصي للقاضي؛

- المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر؛

- الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية؛

- الحالة الصحية.

يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين.

علاوة على ذلك، وطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاء النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

الفرع الأول

تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين

المادة 67

يعين المجلس القضاة في السلك القضائي ويحدد مناصبهم القضائية. كما يعين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 68

طبقاً لأحكام الفصل 57 من الدستور، يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي.

يافق الملك بظهير كذلك على تعين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 69

يراعي المجلس عند تعين القضاة الجدد:

- حاجيات المحاكم بعد البت في الترقيات وطلبات الانتقال؛

- بطاقة التقييم التي تعدتها المؤسسة المكلفة بتكوين القضاة؛

- ترتيب القضاة حسب نتائج امتحان نهاية التكوين؛

- الوضعية الاجتماعية للقاضي؛

- الرغبات المبينة في الاستمرارات المعبأة من قبل القضاة.

تبث الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 75

يراعي المجلس عند ترقية القضاة:

- الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة;
- الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول;

- جودة المقررات القضائية;
- القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا;
- الدراسة قبلية للملفات والجهد على تجهيزها;

- استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة;
- القدرة على التواصل;
- القدرة على التأثير;
- الحرص على المراقبة والتتبع والمواطبة.

علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة:

- تنفيذ التوجيهات العامة للسياسة الجنائية؛
- تطبيق التعليمات الكتابية القانونية؛
- جودة الملموسة.

الفرع الثالث

انتقال وانتداب القضاة

المادة 76

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة الخصوص بمختلف المحاكم، يتم نشرها بالمحاكم وبموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقي طلبات القضاة بشأنها.

تشعر الأمانة العامة للمجلس كل قاض بتوصيلها بطلب انتقاله، كما تشعره بهاته.

- القدرة على التواصل والتأثير والمراقبة؛
- القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة؛
- القدرة على اتخاذ القرارات؛

المؤهلات في مجال الإدارة القضائية:

- الرغبات المعبر عنها من قبل المرشحين لمهام المسؤولية أو المسؤولين القضائيين.

يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدريب والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافي واستقلال السلطة القضائية.

المادة 73

يمكن للمجلس أن يعين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.

الفرع الثاني

ترقية القضاة

المادة 74

يعين المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية.

لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل.

نشر اللائحة بالمحاكم وبموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة.

يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة.

يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها.

يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقى، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

يشرع المجلس بجميع القرارات المتخذة طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 80

يعين المجلس أو يقترح، حسب الحالة، كل قاض يدعى لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 81

يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استيفاء مسيرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل.

الفرع الخامس

استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد

المادة 82

تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوماً ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 83

يقوم الرئيس المنتدب للمجلس قبل متم شهر مارس من كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد خلال السنة المولالية، ويشعر القضاة المعنيين بذلك.

يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا، عند الاقتضاء، إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح وضعهم.

المادة 84

يراعي المجلس، على الخصوص، عند النظر في تمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده:

- المصلحة القضائية:

- الأداء المهني للقاضي وخاصة خلال الخمس (5) سنوات السابقة
لبلوغه حد سن التقاعد:

المادة 77

يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة:

- حاجيات المحاكم:

- رغبات القضاة المبينة في طلباتهم:

- القرب الجغرافي:

- الوضعية الاجتماعية للقاضي.

يراعي المجلس، علاوة على ذلك، الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.

المادة 78

لا يمكن انتداب القضاة إلا طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في أحكام القانون التنظيمي المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة.

يبت المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه من قبل القضاة المنتدبين طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة.

الفرع الرابع

الحاق القضاة ووضعهم في حالة استبداع ورهن الإشارة

المادة 79

يبت الرئيس المنتدب للمجلس في الطلبات المتعلقة بالحاق القضاة أو وضعهم في حالة استبداع أو رهن الإشارة، بعد استشارة لجنة خاصة تتألف من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم المجلس كالتالي:

- عضو من بين القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم الاستئناف:

- عضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة:

- عضوان من بين الأعضاء غير القضاة.

باستثناء حالات الالحاق بحكم القانون، لا يجوز الحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة وبعد موافقة القضاة المعنيين طبقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة.

يقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعنى وكل من يرى فائدته في الاستماع إليه.

يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعنى قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه والممواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة (7) أيام.

يعول للقاضي المعنى الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه بثلاثة (3) أيام على الأقل.

يحق للقاضي المعنى التزام الصمت عند الاستماع إليه.

للقاضي المعنى الحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه.

ينجز القاضي المقرر تقريرا مفصلا يودعه بالأمانة العامة للمجلس، يتضمن عند الاقتضاء الإشارة إلى تخلف القاضي المعنى دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية.

المادة 90

يتخذ المجلس، بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعنى إلى المجلس إذا ثبتت له جدية ما نسب إليه.

المادة 91

يتم إشعار القاضي المعنى بالقرار المتخذ.

المادة 92

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعنى مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا تبيّن جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعنى بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقادها بأكملها.

- القدرة الصحية للقاضي;
- موافقة المعنى بالأمر.

يبت المجلس في الملفات المعروضة عليه قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر على الأقل، من تاريخ بلوغ حد سن التقاعد أو انتهاء فترة التمديد.

الفرع السادس

مسطرة التأديب

المادة 85

يختص المجلس بالنظر فيما قد ينسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

المادة 86

يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكایات.

المادة 87

لاتتم المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية.

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، إجراء الأبحاث والتحريات.

المادة 88

يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار المجلس الذي يقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعنى مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 89

يبلغ الرئيس المنتدب للمجلس القاضي المعنى ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر في قضيته.

يحق للقاضي المعنى عند الاقتضاء ترجيح القاضي المقرر أمام المجلس، ويترتب على ذلك إيقاف كافة الإجراءات إلى حين بت المجلس في طلب الترجيح.

المادة 99

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعنى.

المادة 100

تقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع المتابعة;
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المترتب يشكل عملاً جرمياً.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.

الفرع السادس

الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعييات الفردية

المادة 101

تطبيقاً لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعييات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. تقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعييات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تبليغها إلى المعنى بالأمر.

لا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعييات الفردية الصادرة عن المجلس، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 102

تطبق مقتضيات المادة السابقة على مقررات الرئيس المنتدب للمجلس المتعلقة بالوضعييات الفردية.

يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائماً.

المادة 93

يتضمن ملف المتابعة التأديبية كل الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة للقاضي المتابع، بما فيها تقرير المقرر.

المادة 94

يمكن للقاضي المتابع أن يوازى بأحد زملائه القضاة أو بمحام للقاضي المعنى أو من يوازره حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها، بعد إيداع المقرر لتقريره.

المادة 95

يسند القاضي المتابع قبل سبعة (7) أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 89 أعلاه.

إذا تخلف القاضي دون عذر مقبول، رغم توصله بكيفية قانونية، يتم البت في غيابه.

المادة 96

يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع ومن يوازره. يقدم القاضي المعنى توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ولرئيس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع القاضي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذنه منه.

المادة 97

يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعنى، غير أنه يمكن للمجلس، بموجب قرار معمل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة.

لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائياً إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المضي به.

المادة 98

إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسري وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.

- تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره.
تنشر مدونة الأخلاقيات القضائية بالجريدة الرسمية.

يشكل المجلس، طبقاً لمقتضيات المادة 52 من هذا القانون التنظيمي، لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.

المادة 107

يكلف الرئيس المنتدب للمجلس بتبني ثروة القضاة.

يحق له دائماً، بعد موافقة أعضاء المجلس، أن يقدر ثروة القضاة وأزواجيهم وأولادهم بواسطة التفتيش.

يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية كل قاض ثبتت زيادة ممتلكاته، خلال فترة ممارسة مهامه، زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة.

الباب الثالث

وضع التقارير وإصدار التوصيات والأراء

المادة 108

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من الدستور، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تتضمن هذه التقارير، بصفة خاصة، المقترنات الرامية إلى:

- دعم حقوق المتراضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
- تحسين أداء القضاة؛
- دعم نزاهة واستقلال القضاة؛
- الرفع من النجاعة القضائية؛
- تأهيل الموارد البشرية؛
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

المادة 109

علاوة على التقرير المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه، يرفع المجلس للملك تقريراً سنوياً حول حصيلة عمله وآفاقه المستقبلية.

الباب الثاني

حماية استقلال القاضي

المادة 103

يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتثبت بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاة، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة.

المادة 104

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 من الدستور، يجب على كل قاض اعتبار أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس بواسطة تقرير يودعه مباشرة بالأمانة العامة للمجلس أو يوجهه إليها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 105

يتلقى المجلس الحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقاً للمادة السابقة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعنى وإلى كل من يرى فائدته في الاستماع إليه.

يتخذ المجلس الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعاً جرمياً.

المادة 106

يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارسة مهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل :

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛
- صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقييد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
- حماية حقوق المتراضين وسائر مرتقبي القضاة والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛

يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً تسرى ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوماً، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعها في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما.

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلّ بها.

المادة 113

يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، وذلك بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.

القسم الخامس

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 114

تطبيقاً لأحكام الفصل 178 من الدستور، ومع مراعاة المقتضيات التالية بعده، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقتضيات المتعلقة بانتخابات ممثل القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده، وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.

تنسخ ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه أعلاه كل المقتضيات المتعلقة بانتخابات المذكورة الواردة في المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 28 ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المتعلق بانتخاب ممثل القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء، كما تم تغييره وتميمه.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة قبل نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصاته؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشه أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بـ مجلسـيـ البرـلـانـ؛

- الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصلـةـ منـجزـاتـهاـ وـبرـامـجـ عملـهاـ، وكـذاـ وـضـعـيـاتـ المـهـنـ القضـائـيـةـ؛

- المفتشـيةـ العـامـةـ لـلـشـؤـونـ القـضـائـيـةـ؛

- مؤسسـاتـ وهـيـئـاتـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ وـالـحـاكـمـةـ الـجـيـدةـ المنـصـوصـ عـلـمـهـاـ فـيـ الدـسـتـورـ؛

- الجمعـياتـ الـمـهـنـيـةـ لـلـقـضـاءـ؛

- جـمـعـيـاتـ المـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـهـمـةـ بـقـضـائـاـ الـعـدـالـةـ وـالـمـؤـسـسـةـ بـكـيفـيـةـ قـانـونـيـةـ مـنـذـ ثـلـاثـ (3)ـ سـنـواتـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

المادة 111

يعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه، إذا طلب منها ذلك.

المادة 112

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدل مع مراعاة فصل السلطة، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية:

- مشاريع ومقترنـاتـ القـوانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوضـعـيـةـ الـقـضـاءـ وـمـنـظـومـةـ الـعـدـالـةـ؛

- استراتيجـياتـ وـبـرـامـجـ الإـصـلاحـ، فيـ مـجـالـ العـدـالـةـ، الـتيـ تـحـيلـهاـ الـحـكـوـمـ إـلـيـهـ.

ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه: وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 992.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، الذي صرخ بمقتضاه بأن:

1 - عبارة «بصفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، وما ورد في البند الأول من نفس الفقرة من «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجدد والتزاهة والاستقامة»، وما تضمنه المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من «أو الإدلاء بتصریح يكتسي صبغة سياسية»، مخالف للدستور؛

2 - بأن المواد 35 و 43 و 72 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأنها؛

3 - بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

4 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية، والبند الأول من هذه الفقرة، والمقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المذكورة أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، باستثناء هذه المقتضيات.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

وتنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

المادة 115

يتولى المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، ممارسة الاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس المذكور، باستثناء الأعضاء الذين يعبرون عن رغبهم في الترشح.

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، يشرع أعضاء أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في مزاولة مهامهم مباشرة بعد تنصيب المجلس، وتنتهي عضويتهم:

- في متم السنة الثالثة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك ما لم يتم تجديد مدة عضويتهم؛

- في متم السنة الرابعة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للأعضاء المنتخبين.

المادة 117

تحال إلى المجلس فور تنصيبه جميع المستندات والوثائق المودعة لدى المجلس الأعلى للقضاء، وكذا جميع ملفات القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء التي لم يتم البت فيها، كما تحال إليه جميع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالقضاة المودعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 118

تضع الدولة رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات والموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية، إلى حين رصد الميزانية الخاصة به.

المادة 119

تطبيقاً لمقتضيات المادة 49 أعلاه، يحييل المجلس نظامه الداخلي إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تنصيبه.

المادة 120

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالاً كاملة.